

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/5

٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية

تقرير هيئة المكتب

الغرض من الوثيقة

وفقاً للقرار FCTC/COP9(2)، يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويحتوي التقرير على توصيات هيئة المكتب فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية، وفقاً للقرار FCTC/COP8(21).

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ لاسيما الغاية ٣-أ، والهدف ٣.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٤-٢-٥.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا يوجد.

معلومات أساسية

١- علّق مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بموجب القرار FCTC/COP8(21)، ولاية الفريق العامل المنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(15) والمعدّل بقرارات لاحقة لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية (حتى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف). وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف من هيئة المكتب بموجب القرار FCTC/COP8(21): (أ) التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بالعمل المستقبلي للفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ بشأن خطة طويلة الأجل لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن هاتين المادتين، وبرنامج عمل محتمل قصير الأجل ومتوسط الأجل، وأساليب العمل المناسبة للفريق العامل؛ (ب) وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٢- وبموجب القرار FCTC/COP9(2)، وفي ظل القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-١٩، أرجأ مؤتمر الأطراف تقرير هيئة المكتب عن الفريق العامل حتى الدورة العاشرة للمؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن ولاية الفريق العامل ستظل معلقة حتى الدور العاشرة للمؤتمر.

٣- وأعدت هذا التقرير هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، واسترشد التقرير بعمل هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بالفريق العامل

٤- تحت إشراف هيئة مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، ولمساعدة هيئة المكتب على استكمال ولايتها، أجرت أمانة الاتفاقية مشاورتين قائمتين على مسوح مع الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مستقبل الفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠. وقدم المنسقون الإقليميون الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة الدعم في هذه العملية.

٥- وعقدت المشاورة الأولى في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٢٠. وقدم اثنان وثلاثون طرفاً ردوداً: اثنان من الإقليم الأفريقي؛ وسبعة من إقليم الأمريكتين؛ وخمسة من إقليم شرق المتوسط؛ وعشرة من الإقليم الأوروبي؛ وواحد من إقليم جنوب شرق آسيا؛ وسبعة من إقليم غرب المحيط الهادئ.

٦- وعقدت المشاورة الثانية، استناداً إلى استبيان محدّث، في مطلع عام ٢٠٢١. وقدم تسعة وأربعون طرفاً ردوداً: ثلاثة من الإقليم الأفريقي؛ وثلاثة عشر من إقليم الأمريكتين؛ وستة من إقليم شرق المتوسط؛ وخمسة عشر من الإقليم الأوروبي؛ وثلاثة من إقليم جنوب شرق آسيا؛ وتسعة من إقليم غرب المحيط الهادئ. وأجاب ثلاثة وأربعون طرفاً عن جميع الأسئلة، في حين أجابت ستة أطراف عن بعض الأسئلة. وقدم تسعة عشر طرفاً ردوداً في كلتا المشاورتين.

٧- وقدمت تقارير عن حصائل المشاورتين إلى الاجتماعين الثالث والرابع لهيئة مكتب الدورة الثامنة للمؤتمر والاجتماع الثاني لهيئة مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر، ونوقشت الحصائل في تلك الاجتماعات. وتسلطّ الفقرات التالية الضوء على الملاحظات الرئيسية الواردة في تلك التقارير.

٨- وفي الجولة الأولى من المشاورات، أعربت ٦٠٪ من الأطراف التي أجابت عن رغبتها في أن يواصل الفريق العامل عمله.

٩- وفي الجولة الثانية من المشاورات بشأن مستقبل الفريق العامل (الذي عُقدت ولايته):

(أ) فضّل ثلاثة وعشرون طرفاً استبدال الفريق العامل، ومن بينها:

(١) ثمانية عشر طرفاً رغبت في أن يُستبدل به فريق استشاري من الخبراء والجهات الشريكة المعنية (ومنها منظمة الصحة العالمية) تدعوه أمانة الاتفاقية؛

(٢) خمسة أطراف رغبت في أن يُستبدل به فريق خبراء (هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف)، على نحو ما يأذن به المؤتمر.

(ب) فضّل ستة وعشرون طرفاً إعادة تنشيط ولاية الفريق العامل، ومن بينها:

(١) سبعة عشر طرفاً رغبت في إعادة تنشيط ولاية الفريق العامل، لكن مع دعمه بفريق خبراء (هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف) أو فريق استشاري من الخبراء والجهات الشريكة المعنية (تدعوه أمانة الاتفاقية) يضطلع بالعمل التمهيدي ويرفع تقاريره إلى الفريق العامل الذي سوف يُقدّم المقترحات بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها؛

(٢) تسعة أطراف فضّلت إعادة تنشيط ولاية الفريق العامل:

(١) سبعة أطراف اقترحت أن تكون عضويته مفتوحة لغرض التغيير؛

(٢) طرفان لم يقترحا إحداث تغيير في العضوية.

١٠- وتشير الردود الواردة إلى قلة التأييد في الوقت الحاضر لإعادة تنشيط ولاية الفريق العامل.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، رأى أربعون طرفاً دوراً يمكن أن يضطلع به فريق خبراء (هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف) أو فريق استشاري من الخبراء والجهات الشريكة المعنية (تدعوه أمانة الاتفاقية) للمشاركة في العمل بشأن المادتين ٩ و ١٠ في المستقبل.

١٢- وزاد المعدل المنخفض نسبياً للردود الواردة من الأطراف بعض الشيء من الجولة الأولى إلى الجولة الثانية من المشاورات. ومع ذلك، كانت الردود والآراء التي أعربت عنها الأطراف متباينة للغاية فيما يتعلق بالخيارات المقدّمة في الاستبيانات، ولم يكن هناك اتجاه واضح في التفضيلات التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بمستقبل الفريق العامل.

١٣- وبناءً على جولتي المشاورات غير الحاسمتين، رأت هيئة مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر أنه من غير المرجح أن يكون إطلاق جولة أخرى من المشاورات مع جميع الأطراف خطوة فعالة في التوصل إلى توافق في الآراء. وقررت هيئة مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر أنه من الأفضل عرض الأمر على المؤتمر في دورته العاشرة، باعتباره المنصة الأنسب للانخراط الكامل مع الأطراف وبناء توافق في الآراء.

١٤- وبعد الاتفاق على أن عمل هيئة مكتب الدورة الثامنة للمؤتمر يمكن أن يوفر أساساً جزئياً تستند إليه هيئة مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر في إعداد تقريرها إلى الدورة العاشرة للمؤتمر، طلبت هيئة المكتب من أمانة الاتفاقية جمع معلومات إضافية من الأطراف ذات الخبرة في تنفيذ المادتين ٩ و ١٠، الأمر الذي يوفر مزيداً من الأفكار بشأن استكمال تقرير هيئة المكتب إلى الدورة العاشرة للمؤتمر. واستُطلعت آراء العديد من الأطراف ذات الخبرة في تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ بشأن احتمالات إحراز الفريق العامل تقدّم في المستقبل فيما يتعلق بإعداد مزيد من

الإرشادات بشأن المادتين ٩ و ١٠، والجدول الزمني المتوقع لإحراز هذا التقدّم. وبالإضافة إلى ذلك، استُشيرت تلك الأطراف بشأن تنفيذ نهج مناسب للمضي قدماً في العمل بشأن المادتين ٩ و ١٠ ومواصلة توفير الإرشادات والدعم للأطراف بشأن هذه المسائل التقنية، لا سيما إذا استمر تعليق ولاية الفريق العامل.

توصيات هيئة المكتب

١٥- في أعقاب المشاورات التي أجريت مع الأطراف أثناء ولاية هيئة مكتب الدورة الثامنة للمؤتمر، وكذلك الاعتبارات الإضافية والتشاور مع الأطراف الذي أجري في إطار ولاية هيئة مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر، توصي هيئة المكتب بما يلي:

(أ) في ظل عدم وجود توافق في الآراء بشأن إعادة التنشيط المحتملة لولاية الفريق العامل على المدى القصير، لكن مع نظرة إيجابية لاحتمالات إعداد مزيد من الإرشادات بشأن المادتين ٩ و ١٠ على الأجلين المتوسط والطويل، ينبغي أن تظل ولاية الفريق العامل مُعلّقة إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك في إحدى دوراته المقبلة؛

(ب) إنشاء فريق خبراء للنظر في المسائل والبيّنات ذات الصلة فيما يتعلق بتنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إحدى دوراته المقبلة، وذلك بهدف إعداد مزيد من الإرشادات بشأن المادتين ٩ و ١٠؛

(ج) إنشاء فريق خبراء تحت إشراف هيئة المكتب وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية للاستفادة من الخبرة التقنية للمنظمة، بما في ذلك خبرة فريق الدراسة المعني بتنظيم منتجات التبغ التابع للمنظمة وشبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٦- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في ملحق الوثيقة.

الملحق

مشروع قرار:

تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ، بما في ذلك النرجيلة والتبغ العديم الدخان ومنتجات التبغ المُسخَّن)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالتزامات الأطراف المنصوص عليها في المادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ) والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يستذكر القرار FCTC/COP1(15) بشأن إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية، والقرار FCTC/COP2(14) بشأن توسيع نطاق عمل الفريق العامل ليشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، إلى الحد الذي تؤثر فيه على أهداف الاتفاقية الإطارية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار FCTC/COP4(10) بشأن اعتماد مبادئ توجيهية جزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية وتكليف الفريق العامل بمواصلة عمله في مجال وضع المبادئ التوجيهية في إطار عملية تدريجية، وتقديم مسودة للمبادئ التوجيهية بشأن قابلية تسبب الإدمان والسمية إلى المؤتمر في دوراته المقبلة للنظر فيها؛

وإذ يلاحظ القرار FCTC/COP5(6) لاعتماد المزيد من المبادئ التوجيهية الجزئية؛

وإذ يستذكر القرار FCTC/COP7(14) بشأن اعتماد المزيد من المبادئ التوجيهية الجزئية، من بين إجراءات أخرى؛

وإذ يستذكر القرار FCTC/COP8(21)، الذي علّق مؤتمر الأطراف بموجبه ولاية الفريق العامل المنشأ بموجب القرار FCTC/COP1(15) والمعدّل بقرارات لاحقة لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠، وذلك حتى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد طلب من هيئة المكتب، بموجب القرار FCTC/COP8(21)، التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ بشأن خطة طويلة الأجل لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن هاتين المادتين، وبرنامج عمل محتمل قصير الأجل ومتوسط الأجل، وأساليب العمل المناسبة للفريق العامل، وتقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته التاسعة للنظر فيه؛

وإذ يستذكر القرار FCTC/COP9(2) الذي قرر المؤتمر بموجبه إجراء تقرير هيئة المكتب عن الفريق العامل المعني بتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية حتى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يكون مفهوماً أن ولاية الفريق العامل تظل مُعلّقة حتى الدور العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يلاحظ الوثيقة FCTC/COP/10/5، التي تحتوي على تقرير هيئة المكتب عن تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

١- يقرر ما يلي:

- (أ) مواصلة تعليق ولاية الفريق العامل المنشأ لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك في دورة مقبلة؛
- (ب) إنشاء فريق خبراء معني بالمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الإطارية؛
- (ج) تكليف فريق الخبراء:
- إطلاع المؤتمر على أحدث المستجدات فيما يتعلق بتنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ؛
 - النظر في المسائل والبيئات ذات الصلة فيما يتعلق بتنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ، وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر في إحدى دوراته المقبلة، وذلك بهدف إعداد مزيد من الإرشادات بشأن المادتين ٩ و ١٠؛
 - إعداد تقرير عمّا ورد آنفاً لتقديمه إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية:

- (أ) تحديد اختصاصات فريق الخبراء، تحت إشراف هيئة المكتب، وفقاً للولاية المبيّنة آنفاً، وتيسير إنشاء فريق الخبراء، على أن يتألف مما يلي:
- ما يصل إلى ١٢ عضواً ذوي خبرة تقنية مناسبة تتلاءم مع ولاية فريق الخبراء، مع ضمان التوازن الإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛
 - مراقب واحد أو مراقبان اثنان من ذوي الخبرة المناسبة يمثلان منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة مراقب معتمد في مؤتمر الأطراف؛
- (ب) في إطار إنشاء فريق الخبراء، التعاون مع منظمة الصحة العالمية للاستفادة من الخبرة التقنية للمنظمة، بما في ذلك خبرة فريق الدراسة المعني بتنظيم منتجات التبغ التابع للمنظمة وشبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة.
- (ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالميزانية، لكي يستكمل فريق الخبراء عمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =